Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وليست مجرد ضوابط قانونية للتمييز بين نوع وآخر من الذنوب أو الجزائيات ، فهي تحذر الإنسان من عذاب الله ، وغضبه ، ومقته ، ومن مقت المجتمع ، وانكماشه وانحساره عن المجرم . فهي مؤثرات تربوية : اجتماعية ـ وجدانية ، في وقت واحد معاً ، إنها تربي الوجدان على كراهية الجريمة وعلى الحذر منها ، وتربي المجتمع على محاصرة المجرم ونصحه ، ثم مقاطعته ولعنه إن أبى الإصلاح ، أو الاستصلاح ، وهي لا تهمل ، مع ذلك ، إيقاع العقوبة المناسبة ، لزجر من لا يخاف إلا العقوبة الدنيوية .

ضوابط الكبائر وأثرها التربوي :

هناك ثلاث ضوابط للكبائر لخصها الذهبي ، كما رأينا :

الضابط الأول : وصف الذنب بأنه « مما[1] فيه (حد) في الدنيا ، كالقتل ، والزنى ، والسرقة » فانطباق هذا الوصف يجعل الذنب في عداد (الكبائر) و (الحد) في الإسلام عقوبة نُصّ عليها في القرآن أو السنة وحُدد مقدارها كما حدد الذنب الذي يستحق صاحبه العقوبة أو هذا الحدّ .

وهذا الضابط قد يشبهه إلى حد ما ، الضابط الوضعي القانوني

---

(١) الكبائر ٣٦ (مرجع سابق) .